

Distr.: General
30 May 2013
Arabic
Original: Spanish

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة الرابعة المستأنفة

مدينة بنما، ٢٦-٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

البند ٢ من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

خلاصة وافية

مذكّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢ ثانياً - خلاصة وافية
٢ الجمهورية الدومينيكية



ثانياً - خلاصة وافية

الجمهورية الدومينيكية

١- مقدمة

١-١- نظرة عامة عن الإطار القانوني والمؤسسي للجمهورية الدومينيكية في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

وقعت الجمهورية الدومينيكية الاتفاقية في ميريدا، المكسيك، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وصدقت عليها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، وأودعت صكّ تصديقها عليها لدى الأمين العام للأمم المتحدة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

وبموجب قانون الجمهورية الدومينيكية، تشكّل المعاهدات الدولية التي تصدّق عليها السلطات العمومية جزءاً لا يتجزأ من النظام القانوني الداخلي وتبطل أي حكم يخالفها.

وينتمي النظام القانوني الدومينيكي إلى التقليد القانوني الأوروبي. وتتبع المدوّنة الجنائية النموذج الفرنسي، وتستند عموماً إلى الصيغة الأصلية المعتمدة في عام ١٨٠٢. ومنذ دخول مدوّنة الإجراءات الجنائية (القانون رقم ٢٠٠٢/٧٦) حيز النفاذ في عام ٢٠٠٤، تدار الإجراءات الجنائية وفقاً للنظام التخصصي. وتبدأ الإجراءات الجنائية بإجراء تحضيري تضطلع به النيابة العامة. وبمجرد استكمال ذلك الإجراء التحضيري وتوجيه التهم، تبدأ مرحلة المحاكمة التي تكون علنية وشفهية.

والمؤسسات الأهمّ في محاربة الفساد هي الإدارة الوطنية للملاحقة القضائية للفساد الإداري، الملحق بمكتب النائب العام للجمهورية، والإدارة الحكومية للأخلاق والنزاهة، ومكتب المراقب المالي العام للجمهورية، ومحكمة حسابات الجمهورية، ومراقب المصارف، ووحدة التحليل المالي.

٢- الفصل الثالث: التجريم وإنفاذ القانون

٢-١- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

الرشو والمتاجرة بالنفوذ (المواد ١٥ و١٦ و١٨ و٢١)

تجرّم المادة ١٧٩ من المدوّنة الجنائية للجمهورية الدومينيكية الرشو. أما الرشو غير المباشر أو الرشو الذي تعود فائدته على شخص أو كيان آخر، فهو غير مشمول بهذه المادة. وتتضمن المادة ٣ من قانون الرشو في التجارة والاستثمار رقم ٤٤٨-٠٦ أيضاً حكماً ذا صلة، بيد أن هذا الحكم لا يشير سوى إلى الأمور التي تؤثر في التجارة والاستثمار الوطنيين أو الدوليين.

وتجرّم المادة ١٧٧ من المدوّنة الجنائية الارتشاء. ولا تشمل هذه المادة الرشو غير المباشر، والرشو الذي تعود فائدته على شخص أو كيان آخر، والتماس مزيّة غير مستحقة. كذلك، ليس من الواضح ما المقصود بعبارة "الفعل الذي لا يخضع للمرتّب رغم كونه مشروعاً". وتتضمن المادة ٢ من القانون رقم ٤٤٨-٠٦ حكماً في هذا الشأن أيضاً، يتعلق بدوره بأمور تؤثر في التجارة والاستثمار.

وتجرّم الجمهورية الدومينيكية الرشو عبر الوطني من خلال المادة ٤ من القانون رقم ٤٤٨-٠٦. وقد أفادت السلطات الدومينيكية بأنّ الإشارة في المادة ٤ إلى المزايا لصالح موظف أو شخص آخر تُفسّر على أنّها تشمل الشخصيات الاعتبارية.

ولا تُصنّف كجرائم أفعال الارتشاء عبر الوطني، والمتاجرة بالنفوذ، سواء بالإيجاب أو القبول، والرشو أو الارتشاء في القطاع الخاص، وهي متطلبات اختيارية بمقتضى الاتفاقية.

غسل الأموال؛ الإخفاء (المادتان ٢٣ و ٢٤)

تُنفَّذ الفقرة ١ (أ) من المادة ٢٣ من الاتفاقية من خلال المادة ٣ (أ) و(ب) من القانون رقم ٧٢-٠٢ بشأن غسل الموجودات المتحصّل عليها من الاتّجار غير المشروع بالمخدّرات والمواد الخاضعة للمراقبة وجرائم خطيرة أخرى. وتُنفَّذ الفقرة ١ (ب) من الاتفاقية من خلال المادة ٣ (أ) و(ج) من القانون رقم ٧٢-٠٢. وتشمل المادة ٦ من هذا القانون الشروع في غسل الأموال.

وتُصنّف أيّ من الجرائم الأصلية لغسل الأموال باعتبارها "جريمة خطيرة". وهي تُعتبر جريمة خطيرة بمقتضى الفقرة ٧ من المادة ١ من القانون رقم ٧٢-٠٢، المتعلقة بالجرائم المرتكبة في سياق الاتّجار بالمخدّرات. ويشمل هذا القانون أيضاً جرائم الاحتيال على الدولة والاختلاس والابتزاز والرشو، المتصلة بالاتّجار بالمخدّرات، وجميع الجرائم التي تخضع لعقوبة السّجن لما لا يقل عن ثلاث سنوات. ولا يمكن التأكيد بأنّ الجمهورية الدومينيكية تطبّق جريمة غسل الأموال على مجموعة شاملة من الأفعال الإجرامية وفقاً للاتفاقية، كما أنه لا يوجد حكم يقضي بأن تشمل الجرائم الأصلية الجرائم المرتكبة إمّا ضمن الولاية القضائية الدومينيكية وإمّا خارجها. ولا تستثنى الجمهورية الدومينيكية تجريم ما يُسمى "الغسل الذاتي".

وتجرّم المادة ٣ (أ) و(ب) من قانون غسل الأموال رقم ٧٢-٠٢ الإخفاء، مع نفس الجرائم الأصلية المرتبطة بغسل الأموال.

الاختلاس؛ إساءة استغلال الوظائف؛ الإثراء غير المشروع (المواد ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢)

تشمل المادة ١٧٠ من المدونة الجنائية غالبية الجرائم المشمولة بالمادة ١٧ من الاتفاقية، ولكنها لا تنطبق على جميع الموظفين العموميين، بل تقتصر على من تودع لديهم موجودات عمومية أو يتولون إدارتها.

ولا تجرم الجمهورية الدومينيكية إساءة استخدام الوظائف تجرماً شاملاً.

ولا يشكل الإثراء غير المشروع جريمة في الجمهورية الدومينيكية، ولكن وُضع مشروع قانون لمعالجة هذه المسألة.

وتتعلق المادتان ٤٠٦ و ٤٠٨ من المدونة الجنائية بالاختلاس في القطاع الخاص.

إعاقة سير العدالة (المادة ٢٥)

تتعلق الفقرة ٢ من المادة ٣٦١ من المدونة الجنائية بمختلف أشكال السلوك الموصوفة في المادة ٢٥ (أ) من الاتفاقية والمنطوية على التواطؤ في شهادة الزور. بيد أن التشريعات الدومينيكية لا تشمل التدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة أو استخدام القوة. ولا يُعتبر الشخص الذي يحرّض شخصاً آخر على الإدلاء بشهادة زور جانياً وإنما شريكاً.

وتتضمن المواد ٢٢٣ و ٢٢٥ و ٢٣٠ و ٢٣٣ من المدونة الجنائية، التي تمثل استمراراً للمادة ٢٢٨، أحكاماً تتصل بالسلوك المنصوص عليه في المادة ٢٥ (ب) من الاتفاقية.

مسؤولية الشخصيات الاعتبارية (المادة ٢٦)

لا يتضمن النظام القانوني للجمهورية الدومينيكية مفهوم المسؤولية الجنائية للشخصيات الاعتبارية. بيد أن المسؤولية المدنية قائمة، وتوجد عقوبات إدارية بحق الشخصيات الاعتبارية المشتركة في عقود إنشاءات عمومية.

المشاركة والشروع (المادة ٢٧)

تنظم المادتان ٥٩ و ٦٠ من المدونة الجنائية جميع أشكال المشاركة، بينما تنص المادتان ٢ و ٣ من المدونة على تجريم الشروع. ولكنّ الفئات الجنائية المتصلة بجرائم الفساد لا تتضمن تعريفاً محددًا للشروع. ولا تجرم الجمهورية الدومينيكية التحضير لجريمة فساد.

الملاحقة والمقاضاة والجزاءات؛ التعاون مع سلطات إنفاذ القانون (المادتان ٣٠ و ٣٧) تُعتبر التشريعات الدومينيكية ملائمة فيما يتعلق بالحصانات والمزايا القانونية، وإن لم تطبّق بعد على قضايا الفساد.

ولا يمكن تطبيق مبدأ الصلاحية التقديرية للملاحقة على جرائم الفساد التي يرتكبها موظفون عموميون لأن هذا يُعتبر الطريقة الأكثر فعالية للتعامل مع جرائم الفساد التي يرتكبها موظفون عموميون.

وتبيّن المادة ٢٢٦ والمواد اللاحقة من مدوّنة الإجراءات الجنائية تدابير الإنفاذ المتاحة لضمان حضور المتهم أثناء الإجراءات، ومنها الحبس الاحتياطي وغيره من التدابير المماثلة. وقد ذكرت السلطات الدومينيكية أنّ تلك التدابير كثيراً ما تُستخدم في قضايا الفساد.

وتنص المادة ٤٤٤ من مدوّنة الإجراءات الجنائية على ضرورة أخذ حسامة الجريمة في الاعتبار لدى النظر في إمكانية منح الإفراج المشروط، وإن يكن من المستحيل الوقوف بالكامل على مفعول هذه المادة نظراً لوجود بعض البلبلة بشأن حساب فترة الاحتجاز. وقد أُبلغنا بأنّ الإفراج المبكر في قضايا الفساد مُنح حتى الآن لأشخاص مدانين لم يكن لديهم سجل جنائي أو مُنح لأسباب إنسانية.

ويرسي قانون الخدمة المدنية رقم ٤١-٠٨ دعائم النظام التأديبي، وينص على جواز إيقاف الموظف العمومي عن العمل بناء على وجود تحقيق قانوني جارٍ.

وتنص المواد ١٧٥ و ١٨٥ و ١٨٧ من المدوّنة الجنائية على حظر ممارسة الواجبات العمومية لمدة زمنية محددة. وتنص المادتان ١٦٧ و ١٧٧ على فرض الخزي المدني الذي يترتب عليه فصل الشخص المدان أو إقصاؤه عن جميع المناصب والوظائف والواجبات العمومية. وتنص المادة ٢ من القانون رقم ٤٤٨-٠٦ والمواد ١٨٨ و ١٨٩ و ٢٣١ و ٢٣٢ من المدونة الجنائية على السّجن العادي الذي يستتبع أيضاً، وفقاً للمادة ٢٨ من المدوّنة، التعرض للخزي المدني.

ويولي قانون الجمهورية الدومينيكية الاعتبار للأشخاص الذين يتعاونون مع العدالة، إذ ينص على الصلاحية التقديرية لملاحقتهم قضائياً وفقاً لقواعد الإجراء الخاص بالقضايا المعقّدة، وعلى تخفيف الأحكام الصادرة بحقهم وفقاً للقواعد العامة لتقرير العقوبات. ولئن كان من الواضح أن هذا ينطوي على تعاون، فإن الإجراء المذكور تحكّمه عملية لا تتطلب وجود اتفاق بين دائرة الادعاء العام والشخص المتعاون، ولا تنص صراحة على إمكانية تخفيف العقوبة أو منح حصانة، ولا تنطبق في الحالات التي تكون فيها العقوبة القصوى السّجن لمدة تزيد على السنتين أو يكون فيها مرتكب الجريمة موظفاً عمومياً.

حماية الشهود والمبلغين (المادتان ٣٢ و ٣٣)

لم تعتمد الجمهورية الدومينيكية تدابير لحماية الشهود أو الخبراء الذين يقدمون أدلة بشأن جرائم الفساد، أو عائلاتهم أو أشخاص آخرين مقرّبين إليهم، أو الأشخاص الذين يتعاونون مع السلطات القضائية، أو المبلغين.

وفيما يخص مشاركة الضحية في المحاكمات الجنائية، تجيز المادة ٨٤ من مدونة الإجراءات الجنائية في الجمهورية الدومينيكية للضحايا أن يشاركوا في المحاكمة الجنائية، بما في ذلك بصفة الشاكي.

التجميد والحجز والمصادرة؛ السريّة المصرفية (المادتان ٣١ و ٤٠)

لا تتضمن المدونة الجنائية أيّ أحكام بشأن مصادرة عائدات الجريمة أو أدواتها. ولا يتناول المصادرة سوى قانون غسل الأموال رقم ٧٢-٠٢ الذي يميز المصادرة بناء على الإدانة الجنائية. ويميز هذا القانون مصادرة عائدات الجريمة أو ما يعادل قيمتها، وأدوات الجريمة، والموجودات المتداخلة مع الممتلكات المكتسبة بصورة مشروعة، والموجودات المحوّلة إلى موجودات أخرى والدخل أو المزايا الأخرى المتأتية منها. وعلى الرغم من عدم وجود قاعدة عامة بشأن المصادرة، توضح السلطات الدومينيكية أن ممارستها تقوم على استرداد عائدات الفساد عن طريق فرض الغرامات.

ويرسي القانون رقم ٧٢-٠٢ نظاما من التدابير المؤقتة يستهدف ضمان أن تظل الموجودات أو الأشياء أو الأدوات المتصلة بالجريمة متاحة. وتتضمن مدونة الإجراءات الجنائية حكما بشأن الحجز وإدارة السلع المحجوزة، وإن لم يكن واضحا ما إذا كان من الممكن تنفيذ تلك التدابير في غياب نظام للمصادرة.

وتتضمن مدونة الإجراءات الجنائية والقانون رقم ٧٢-٠٢ أحكاما بشأن حجز الوثائق المصرفية. ويحمي الباب الخامس من قانون غسل الأموال رقم ٧٢-٠٢ الأطراف الثالثة التي اكتسبت حقوقا بحسن نية.

أما الوضع فيما يخص السريّة المصرفية فيستوجب منح تفويض من خلال قرار رسمي صادر عن محكمة أو هيئة ضريبية أو وحدة التحليل المالي.

التقادم؛ السجل الجنائي (المادتان ٢٩ و ٤١)

تصل فترة التقادم في الجرائم المشمولة بالاتفاقية إلى مدة تعادل المدة القصوى للعقوبة أو تكون عاما واحدا حيثما لا تخضع الجريمة المرتكبة لعقوبة الحرمان من الحرية. وفي ذلك السياق، قد يفضي نظام الجرائم والعقوبة إلى فترة تقادم شديدة القصر في قضايا الفساد المعقدة.

ولم تُعتمد تشريعات بشأن الجرائم الدولية المتكررة.

الولاية القضائية (المادة ٤٢)

أرست الجمهورية الدومينيكية ولايتها القضائية الإقليمية ولكنها لا تؤكد ولايتها القضائية على الجرائم المرتكبة على متن سفينة ترفع علمها أو طائرة مسجلة وفقا لتشريعاتها وقت وقوع الجريمة.

ولم تُعتمد تشريعات بشأن الفقرات ٢ (أ) و(ب) و٣ و٤ من المادة ٤٢.

عواقب أفعال الفساد؛ التعويض عن الضرر (المادتان ٣٤ و٣٥)

لم تقدّم الجمهورية الدومينيكية أية تدابير بشأن إلغاء العقود أو تدابير مشابهة. وينص الفصل الخامس (المادتان ٩٠ و٩١) من قانون الخدمة المدنية رقم ٤١-٠٨ على المسؤولية المدنية للدولة وللموظفين العموميين. وتبيّن المادة ٥٠ من مدوّنة الإجراءات الجنائية الإجراء الواجب اتباعه في رفع دعوى مدنية للحصول على تعويض.

السلطات المتخصصة والتنسيق فيما بين الهيئات (المواد ٣٦ و٣٨ و٣٩)

تتبع الإدارة الوطنية للملاحقة القضائية للفساد الإداري مكتب النائب العام للجمهورية لكنّها مستقلة وظيفيا ويُسمح لها بإدارة الميزانية المخصصة لها إدارة مباشرة. ومع ذلك، فقد أُبلغنا بأن مبلغ الميزانية الذي يقضى به القانون لم يُخصّص حتى تاريخه وبأن الإدارة تُموّل في الواقع من الميزانية العامة لمكتب النائب العام.

وتتملك السلطات الدومينيكية صلاحيات واسعة لتبادل المعلومات مع الإدارة من دون إنذار أو ترتيب مسبق. وقد أبرمت الإدارة مذكرات تفاهم مع مؤسسات مختلفة من أجل التعجيل بعملية تبادل المعلومات.

وقد اتخذت الجمهورية الدومينيكية تدابير تستهدف تشجيع الناس على الإبلاغ عن جرائم الفساد.

٢-٢- التحديات التي تواجه التنفيذ، حيثما انطبق ذلك

توصيات شاملة

يوصى بأن تقوم الجمهورية الدومينيكية بما يلي:

- اعتماد تعريف لمصطلح "الموظف العمومي" لأغراض الملاحقة الجنائية مع مراعاة التعريف الوارد في المادة ٢ (أ) من الاتفاقية؛
- تحديث وتبسيط التشريعات بشأن تصنيف الجرائم (الجرائم البسيطة، والجرائم العادية، والجرائم الخطيرة) والعقوبات (عقوبات خفيفة، وعقوبات إصلاحية، وعقوبة مؤهلة أو مخزية) في المواد ١ و ٦-٤٣ من المدونة الجنائية؛
- إرساء إجراء ممنهج لجمع الإحصاءات على المستويين الوطني والإقليمي. وينبغي أن يسمح هذا الإجراء بجمع البيانات الإحصائية مصنفة حسب نوع الجريمة وشكل السلوك ووضع الإجراء.

المواد ١٥ و ١٦ و ١٨ و ٢١

يوصى بالمواءمة بين أحكام المادة ١٧٩ من المدونة الجنائية وأحكام المادة ٣ من القانون رقم ٤٤٨-٠٦. ويوصى بأن تتضمن المادة ١٧٩ الرشو غير المباشر والرشو لصالح شخص أو كيان آخر.

ويوصى أيضا بالمواءمة بين أحكام المادة ١٧٧ من المدونة الجنائية وأحكام المادة ٢ من القانون رقم ٤٤٨-٠٦. وينبغي تضمين المادة ١٧٧ من المدونة أحكاما بشأن الرشو غير المباشر والرشو لصالح شخص أو كيان آخر والتماس مزية غير مستحقة. وينبغي علاوة على ذلك، توضيح عبارة "الفعل الذي لا يخضع للمرتب رغم كونه مشروعاً".

وفيما يخص الرشو عبر الوطني، يوصى بأن تكفل الجمهورية الدومينيكية أن يُفسر مفهوم "الشخص" في المادة ٤ من قانون الرشو في التجارة والاستثمار رقم ٤٤٨-٠٦ بحيث يشمل الشخصيات الاعتبارية. وفي حال عدم تفسير السلطة القضائية القانون على هذا النحو في القضايا المقبلة، يمكن النظر عندئذ في توفير إيضاحات تشريعية.

ويوصى بأن تنظر الجمهورية الدومينيكية في تجريم الارتشاء عبر الوطني والمتاجرة بالنفوذ.

ويوصى بالتفكير في إمكانية تجريم الرشو في القطاع الخاص بغية اعتماد تدابير تتسق مع المادة ٢١ من الاتفاقية.

المادتان ٢٣ و ٢٤

يوصى بتعديل تشريعات غسل الأموال لضمان أن تشمل جميع الأفعال المجرمة بموجب الاتفاقية، بما في ذلك الجرائم الأصلية المرتكبة داخل الولاية القضائية الدومينيكية وخارجها

على حد سواء. وتُشجّع الجمهورية الدومينيكية على موافاة الأمين العام للأمم المتحدة بنسخة من تشريعاتها في هذا الصدد.

وفيما يخص الإخفاء، يوصى أيضا بتعديل القانون لكي يشمل جميع الجرائم المشمولة بالاتفاقية.

المواد ١٧ و١٩ و٢٠ و٢٢

يوصى بتعديل المادة ١٧٠ من المدونة الجنائية بحيث تنطبق على جميع الموظفين العموميين.

ويوصى بإيضاح نطاق قرينة الافتراض المنصوص عليها في المادة ١٧١ من المدونة الجنائية، ونوع الأدلة المطلوبة لقلب تلك القرينة، مع مراعاة الضمانات الدستورية.

ويوصى بأن تنظر الجمهورية الدومينيكية في اعتماد حكم عام بشأن إساءة استخدام الوظائف بالإضافة إلى الأحكام المحددة.

ويجدر التنويه بنية الجمهورية الدومينيكية بتحريم الإثراء غير المشروع ويؤمل أن يواصل البلد سيره في هذا الاتجاه.

المادة ٢٥

يوصى بإبلاء الاعتبار لتعديل الفقرة ٢ من المادة ٣٦١ بحيث يُوسَّع نطاق التدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة واستخدام القوة البدنية، ليتفق والنطاق المحدد في الاتفاقية. ويوصى بأن تُعدّل هذه المادة بحيث تنص على أن الشخص الذي يحرّض على الإدلاء بشهادة زور أو يتدخل في الإدلاء بالشهادة أو في تقديم الأدلة يعاقب بصفته جانبا وليس مساعدا لشاهد يدلي بشهادة زور.

المادة ٢٦

يوصى بأن تنظر الجمهورية الدومينيكية في إرساء مبدأ المسؤولية الجنائية للشخصيات الاعتبارية وبأن تعتمد تدابير لتنفيذ الحكم الدستوري المتعلق بالمسؤولية المدنية.

المادة ٢٧

يوصى بإجراء تقييم للوقوف على ما إذا كان الشروع في ارتكاب جريمة منصوصا عليه فيما يخص جميع الأفعال المجرّمة وفقا للاتفاقية. ويمكن للجمهورية الدومينيكية أن تنظر في اعتماد ما يلزم من تدابير تشريعية لتجريم التحضير لجريمة فساد.

المادتان ٣٠ و ٣٧

يقترح الخبراء أن يُنظر، في حال الاضطلاع بتنقيح المدوِّنة الجنائية، في إتاحة المزيد من المرونة فيما يخص العقوبات ومنح المحاكم مجالا أوسع في تقرير العقوبة، وذلك، على سبيل المثال، في حالة الجرائم التي يعاقب عليها بالسَّجن من ثلاث إلى عشر سنوات. ويُذكرون أيضا بالتوصية الشاملة الداعية إلى إيضاح نظام الجرائم والعقوبات.

ويوصى بأن تنظر الجمهورية الدومينيكية في إمكانية الدخول في اتفاقات وترتيبات للتعامل مع الحالات التي يكون فيها الشخص المتعاون مع دائرة النيابة العامة موجودا في إحدى الدول الأطراف وقادرا على تقديم عون كبير إلى السلطات المختصة لدى الدولة الطرف الأخرى.

المادتان ٣٢ و ٣٣

يوصى باعتماد إطار قانوني وتشغيلي لحماية الشهود والخبراء والضحايا تماشيا مع المادة ٣٢ من الاتفاقية. وينبغي أن يشمل ذلك الإطار الأشخاص الذين يتعاونون مع السلطات القضائية (المادة ٣٧).

ويوصى بأن تعتمد الجمهورية الدومينيكية تشريعات لحماية المبلِّغين.

المادتان ٣١ و ٤٠

يوصى بأن تقوم الجمهورية الدومينيكية، على سبيل الأولوية القصوى، بتعديل تشريعاتها لإرساء نظام للمصادرة ينطبق على جميع جرائم الفساد ويمتد إلى جميع الحالات الممكنة المبينة في المادة ٣١ من الاتفاقية.

وفي سياق إرساء آلية للمصادرة، تُشجّع الجمهورية الدومينيكية على ضمان أن يبقى إطارها القانوني للحجز وإدارة السلع المحجوزة فعّالا في جرائم الفساد.

وتُشجّع الجمهورية الدومينيكية على اعتماد التدابير المطلوبة لكي تعمل وحدة التحليل المالي لديها بكامل طاقتها.

المادتان ٢٩ و ٤١

يوصى بإجراء تقييم لفترة التقادم فيما يخص الفئات الجنائية ذات الصلة. بموجب الاتفاقية في إطار عملية إصلاح أوسع نطاقا لنظام الجرائم والعقوبات (انظر أعلاه)، وذلك لضمان ألا تكون فترة التقادم مقيّدة.

ويوصى بأن تنظر الجمهورية الدومينيكية في إرساء مفهوم الجريمة الدولية المتكررة.

المادة ٤٢

يوصى بأن تقوم الجمهورية الدومينيكية بما يلي:

- اتخاذ التدابير اللازمة لإرساء الولاية القضائية على الحالات التي تُرتكب فيها جريمة الفساد على متن سفينة ترفع علمها أو طائرة مسجّلة بموجب قوانينها وقت ارتكاب الجريمة؛
- النظر في إرساء ولايتها القضائية على الجرائم التي تُرتكب ضد أو على يد أحد مواطنيها أو على يد شخص عديم الجنسية يوجد مكان إقامته المعتاد في إقليمها؛
- النظر في إرساء ولايتها القضائية صراحة وفقاً للفقرة ٢ (ج) من المادة ٤٢ بحيث تشمل أيضاً الحالات التي تنطوي بالكامل على أفعال مرتكبة في الخارج؛
- إرساء ولايتها القضائية على الحالات التي يوجد فيها الجاني المزعوم في إقليمها وتمتنع الجمهورية الدومينيكية عن تسليمه لمجرّد أنه أحد مواطنيها؛
- النظر في إرساء ولايتها القضائية على الحالات التي يكون فيها الجاني المزعوم موجوداً في إقليمها وتمتنع الجمهورية الدومينيكية عن تسليمه.

المادتان ٣٤ و ٣٥

يوصى بأن تنظر الجمهورية الدومينيكية في اتخاذ تدابير لمعالجة عواقب أفعال الفساد: ينبغي، مثلاً، أن يُعتبر الفساد عاملاً يُعتدّ به في الإجراءات القانونية لإلغاء أو فسخ عقد أو سحب امتياز أو أداة أخرى مشابهة أو اتخاذ أيّ إجراءات انتصافية أخرى.

المواد ٣٦ و ٣٨ و ٣٩

لوحظ بقلق أنّ الإدارة الوطنية للملاحقة القضائية للفساد الإداري لم تُرصد لها ميزانية خاصة حتى الآن، على الرغم من أنّ المرسوم رقم ٣٢٤-٠٧ يقضي بأن تكون لها ميزانية مستقلة. وبالتالي، يوصى بتقييم هذه الممارسة.

وتُشجّع الجمهورية الدومينيكية على مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز التنسيق فيما بين المؤسسات.

ويوصى باتخاذ تدابير لتشجيع التعاون بين السلطات الوطنية المعنية بالتحقيق والملاحقة القضائية وكيانات القطاع الخاص، وخصوصاً المؤسسات المالية، فيما يتعلق بالأمور التي تنطوي على ارتكاب جرائم فساد.

ويوصى بأن يواصل البلد تعزيز تدابير التشجيع على الإبلاغ عن جرائم الفساد وعلى التعاون مع القطاع العام.

٢-٣- الاحتمالات من المساعدة التقنية التي حُدِّدت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

المادة ١٨: ملخّص للممارسات الجيدة والدروس المستفادة/التشريعات النموذجية

المادة ٢١: ملخّص للممارسات الجيدة والدروس المستفادة

المادة ٢٦: الدعم القانوني

المادة ٢٧، الفقرة ٣: ملخّص للممارسات الجيدة والدروس المستفادة

المادة ٣١، الفقرة ٨: ملخّص للممارسات الجيدة والدروس المستفادة

المادة ٣٢: الدعم القانوني/التشريعات النموذجية

المادة ٣٣: ملخّص للممارسات الجيدة والدروس المستفادة/الدعم القانوني/التشريعات النموذجية

المادة ٣٧، الفقرة ٤: ملخّص للممارسات الجيدة والدروس المستفادة/الدعم القانوني/التشريعات النموذجية

المادة ٤٢، الفقرة ١ (ب): الدعم القانوني

٣- الفصل الرابع: التعاون الدولي

٣-١- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

تسليم المجرمين؛ نقل الأشخاص المحكوم عليهم؛ نقل الإجراءات الجنائية (المواد ٤٤ و ٤٥ و ٤٧)

أُرسى إجراء تسليم المجرمين بموجب المواد ١٥٥ و ١٦٠-١٦٥ من مدوِّنة الإجراءات الجنائية. وترجع مسؤولية البتّ في تسليم المجرمين إلى الشعبة الجنائية في المحكمة العليا، وذلك وفقاً لإجراء لا يتم بموجبه تقييم الأدلة وإنما يُكتفى باستيفاء المتطلبات الرسمية. ولا يوجد إجراء مقتضب للحالات المستعجلة.

والجمهورية الدومينيكية لا تجعل تسليم المجرمين متوقفاً على وجود معاهدة؛ بل يمكن أن تطلب تسليم المجرمين وأن تنقذه وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل، كما يمكن أن تستخدم الاتفاقية كأساس قانوني للتسليم.

وازدواجية التجريم شرط لتسليم المجرمين بموجب القانون الدومينيكي متى كانت المعاهدات المنطبقة تنص على ذلك.

ولا تتضمن التشريعات الدومينيكية أحكاماً بشأن الجرائم الموجبة للتسليم (التسليم السلبي) أو بشأن الجرائم التي يمكن أن يُطلب التسليم بشأنها (التسليم الإيجابي).

وتبين المادة ١٦٣ من مدونة الإجراءات الجنائية تدابير الإنفاذ التي يمكن اعتمادها أثناء عملية التسليم.

ويجوز أن تسلّم الجمهورية الدومينيكية مواطنيها للتحقيق أو قضاء مدة العقوبة شريطة أن يكون ذلك جائزاً بموجب المعاهدات المنطبقة. وفي الحالات التي لا يجوز فيها تسليم المواطن الدومينيكي، لا توجد تشريعات تلزم السلطات المختصة بمحاكمته. كذلك، لا توجد تشريعات بشأن قضاء مدة العقوبة في الحالات التي يُرفض فيها تسليم مواطن يُطلب تسليمه لذلك الغرض. وقد أبرمت الجمهورية الدومينيكية معاهدات مختلفة ثنائية ومتعددة الأطراف بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم.

ويجوز أن ترفض الجمهورية الدومينيكية إقامة إجراءات جنائية ويجوز أن تنقل تلك الإجراءات إلى دولة أخرى. ويمكن تطبيق الاتفاقية مباشرة لهذه الغاية.

المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤٦)

تقدم الجمهورية الدومينيكية المساعدة القانونية وتطلبها على أساس المعاهدات المتعددة الأطراف والثنائية وقواعد المعاملة بالمثل المعمول بها دولياً. وتنص المواد ١٥٥ و ١٥٦-١٥٨ من مدونة الإجراءات الجنائية على التعاون القانوني الدولي. وعلاوة على ذلك، يتناول الفصل السادس (المواد ٦١-٦٦) من قانون غسل الأموال رقم ٧٢-٠٢ التعاون الدولي. وعلى الرغم من أن المدونة الجنائية هي الأحدث عهداً، فالقانون رقم ٧٢-٠٢ ما زال نافذاً بخصوص جميع جوانب المساعدة القانونية المتبادلة.

ولا تتضمن مدونة الإجراءات الجنائية أي أحكام بشأن ازدواجية التجريم تاركةً هذا الشرط لتنظيمه المعاهدات.

ويمكن أن تنقل الجمهورية الدومينيكية المعلومات إلى دول أخرى من دون طلب مسبق. بيد أنها لم تنفذ هذه الممارسة إلى الآن.

وعلى الرغم من انتفاء ما يحول دون تطبيق الاتفاقية مباشرة، فقد أفادت السلطات الدومينيكية بأن الاتفاقية لم تطبق عمليا بعد.

والسلطة المركزية التي تعالج المساعدة القانونية المتبادلة بموجب الاتفاقية هي إدارة المساعدة القانونية الدولية وتسليم المجرمين التابعة لمكتب النائب العام للجمهورية. ولم تُخطر الجمهورية الدومينيكية الأمين العام بذلك الشأن. وتقبل الجمهورية الدومينيكية طلبات المساعدة القانونية المتبادلة الموجهة مباشرة إلى السلطة المركزية. وتُقبل الطلبات أيضا من خلال القنوات الدبلوماسية وعن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) في الحالات المستعجلة. وتشترط الجمهورية الدومينيكية أن تُقدّم الطلبات كتابة باللغة الإسبانية. ولا يُسمح بتقديم الطلبات شفويا في الحالات المستعجلة.

التعاون في مجال إنفاذ القانون؛ التحقيقات المشتركة؛ أساليب التحري الخاصة
(المواد ٤٨ و ٤٩ و ٥٠)

توجد قنوات للاتصال والتعاون بين أجهزة إنفاذ القانون في الدولة (دائرة النيابة العامة، والشرطة الوطنية، والمديرية العامة للجمارك) والوكالات الدولية والدول الأخرى للأغراض نفسها. وتشمل هذه القنوات الإنتربول، والشبكة القارية لتبادل المعلومات لأغراض المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية وتسليم المطلوبين التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، ومنصة Groove، والشبكة الإيبيرية-الأمريكية للتعاون القضائي الدولي (IberRed)، وشبكة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للمستشارين القانونيين، والمنظمة العالمية للجمارك.

ويمكن أن تطبق الجمهورية الدومينيكية الاتفاقية مباشرة لإنشاء أفرقة تحقيق مشتركة.

وقد اعتمدت الجمهورية الدومينيكية التدابير المطلوبة للقيام بالمراقبة الإلكترونية. بيد أنها لم تعتمد غير ذلك من تقنيات التحري الخاصة.

٣-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

إنه لمن علامات الممارسة الجيدة أن الجمهورية الدومينيكية قدّمت طلبات لتسليم مطلوبين على أساس اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وقد أفاد هذا البلد بأن المشاورات غير الرسمية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة هي ممارسة معتادة.

٣-٣ - التحديات التي تواجه التنفيذ، حيثما انطبق ذلك

المادة ٤٤

تُشجّع الجمهورية الدومينيكية على مواصلة تطبيق الاتفاقية تطبيقاً مباشراً على تسليم المجرمين في جميع الأفعال المجرّمة وفقاً للاتفاقية، كما تُشجّع على النظر في تطبيقها تطبيقاً مباشراً للموافقة على تسليم المجرمين في الجرائم التي لا يعاقب عليها بمقتضى القانون الدومينيكي. وتُشجّع الجمهورية الدومينيكية على أن تدرج تلك الجرائم ضمن الجرائم الواجبة التسليم في معاهدات تسليم المجرمين التي تبرمها مع دول أخرى.

ويوصى بأن يُتخذ ترتيب للتسليم في الجرائم الفرعية و/أو تُشجّع الجمهورية الدومينيكية على تطبيق الاتفاقية مباشرة في تلك الحالات.

وفيما يتعلق بالجرائم السياسية، تُشجّع الجمهورية الدومينيكية على كفالة عدم معاملة الجرائم المشمولة بالاتفاقية على أنها جرائم سياسية الطابع. وإذا لم تفسّر السلطة القضائية القانون على هذا النحو في القضايا المقبلة، يمكن عندئذ النظر في توفير إيضاحات تشريعية.

وتُحثّ الجمهورية الدومينيكية على إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بأنها تعتبر الاتفاقية أساساً قانونياً لتسليم المطلوبين.

وتُشجّع الجمهورية الدومينيكية على أن تضمن امتثالها لفترات التقادم التي يقرّها القانون وأن تتخذ التدابير الكفيلة بالتعجيل بالإجراءات في الحالات المستعجلة.

وتُشجّع الجمهورية الدومينيكية على أن تكفل تقديم مواطنيها للمحاكمة في حال عدم تسليمهم على أساس المعاهدات المنطبقة. وإذا لم تفسّر السلطة القضائية القانون على هذا النحو في القضايا المقبلة، يمكن عندئذ النظر في توفير إيضاحات تشريعية.

وتُشجّع الجمهورية الدومينيكية، في الحالات التي لا يُسلم فيها أحد مواطنيها لقضاء مدة العقوبة على أساس المعاهدات المنطبقة، على أن تنظر في إنفاذ عقوبة فرضت بموجب القانون الداخلي للدولة الطرف طالبة أو ما تبقى من هذه العقوبة.

ويوصى بأن تنظر الجمهورية الدومينيكية في الأخذ بحق الاستئناف ضد القرارات التي تصدرها المحكمة العليا بشأن تسليم المطلوبين.

وُشجّع الجمهورية الدومينيكية على إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية لتسليم المطلوبين و/أو مواصلة تطبيق الاتفاقية لهذه الغاية.

المادة ٤٦

يوصى بأن تكفل الجمهورية الدومينيكية تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في الإجراءات المتصلة بالجرائم التي تُعتبر فيها إحدى الشخصيات الاعتبارية مسؤولة. وإذا لم يطبّق القانون على هذا النحو في القضايا المقبلة، يمكن النظر عندئذ في توفير إيضاحات تشريعية.

وُشجّع الجمهورية الدومينيكية على تقييم إمكانية إحالة معلومات متعلقة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى حيثما تعتقد أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات أو الإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح أو أنها قد تُفضي إلى قيام الدولة الطرف الأخرى بإعداد طلب عملاً بالاتفاقية.

ويوصى بأن تطبّق الجمهورية الدومينيكية الاتفاقية مباشرة إذا كان ذلك يُيسّر التعاون، وخصوصاً في غياب ازدواجية التجريم.

وُشجّع الجمهورية الدومينيكية أيضاً على تقييم إمكانية تقييد المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بغسل الأموال، مقارنة بغيره من الجرائم، في ضوء مبدأ ازدواجية التجريم.

وُحثّت الجمهورية الدومينيكية على إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم السلطة المركزية التي عُينت لتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة واللغة التي يُقبل تلقي هذه الطلبات بها.

المادة ٤٨

تُشجّع الجمهورية الدومينيكية على أن تواصل تعزيز تعاونها على إنفاذ القانون وأن تنظر في إمكانية إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف في هذا الشأن.

المادة ٥٠

توصى الجمهورية الدومينيكية باعتماد ما قد يلزم من تدابير لتنفيذ تقنيات تحرّ خاصة أخرى، بالقدر الذي تسمح به المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي وبما يتفق مع الشروط التي ينص عليها قانونها الداخلي.

وتوصى الجمهورية الدومينيكية باعتماد التدابير المبينة في الفقرات ٢-٤ من المادة ٥٠.